

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 18 | كتاب

البيع | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. مستمعينا الكرام سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقاتي برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:37](#)

كنا مع المؤلف رحمة الله في لقاءنا السابق في حديثه عن كتاب البيع وقفنا عند قوله ويشرطه التراضي منهما فلا يصح من مكرهه بلا حق. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:01](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد اشترطوا لصحة البيع سبعة شروط الاول التراضي من الطرفين البائع والمشتري لقوله تعالى الا ان تكون تجارة وانت راض منكم و قال عليه الصلاة والسلام - [00:01:18](#)

انما البيع عن تراض فلا يصح البيع من المكره عليه بغير حق. الله اكبر لانه غير راضي بذلك اما اذا كان اكراهه بحق فان البيع صحيح ولو لم يرضى كما لو كان عليه ديون للناس - [00:01:43](#)

واستدعي الامر ان يبيع شيئا من ماله لسداد دينه وطالبه الغرماء فابى ان يبيع فان الحاكم يتدخل ويجبره على البيع ولان هذا اكرهه بحق لاجل سداد ديونه فان ابى فان الحاكم يبيع عليه - [00:02:10](#)

الحاكم يبيع من ماله ويسدد ديونه. ديونه لان الحاكم يقوم مقام الممتنع فهذا اكرهه بحق ويصح البيع فيه نعم وان يكون العاقل جائز التصرف. الشرط الثاني ان يكون العاقد وهو البائع - [00:02:38](#)

او المشتري جائزة تصرف فلا يصح تصرف صبي نعم فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي. لا يصح تصرف الصبي لانه ليس من اهل - [00:02:59](#)

من اهل البيع لقصوره لقصوره وعدم ادراكه والله جل وعلا يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فمنع السفهيه من التصرف في ماله حفاظا عليه وكذلك الصبي - [00:03:26](#)

الله سبحانه وتعالى امر بالقوامة على الصبي حتى يبلغ وذلك بحفظ ماله له و توفيره له حتى يبلغ ابتنوا يتامى حتى اذا بلغوا النكاح اين انسنم منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فدل على انهم قبل البلوغ والرشد - [00:03:53](#)

ان اموالهم اه تحت رقابة غيرهم الا اذا اذن الوالى للصبي عند مراهقة بالتصرف من اجل اختباره نعم. فان يبعه وشرائه يصح من اجل الاختبار قال تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح - [00:04:19](#)

اين انسنم منهم رشدا ولا يعرف رشدهم اما الا بامتحانهم وابتلوا اليتامى يعني اختبروهم اذا بلغوا النكاح يعني قاربوا البلوغ امتحنوههم بالبيع والشراء فان وجدتم منهم رشدا وسدادا ادفع اليهم اموالهم عند البلوغ. نعم - [00:04:46](#)

والسفهه ايضا لا يمكن من البيع والشراء والسفهه هو خفيف العقل ولو كان كبيرا ولو كان بالغا وعنه سفه يبذر الاموال ويفسدها ولا يحسن البيع والشراء فانه يحجر عليه ويمنع ولا يصح لـ 00:05:08

ولا شراؤه لانه محجور عليه لحظه هذا هو السفهه نعم هل هناك حد واضح لتعريف السفهه يا شيخ والحكم على احد بالسفهه في البيع والشراء؟ السفهه هو الذي لا يحسن 00:05:33

التعامل ويضيع ماله يمكن ان يتلاعب يتلاعب به الناس ويأخذون اموالهم بطريق المعاملات غير الصحيحة نعم قال وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة. هذا الشرط الثالث من شروط صحة البيع ان تكون 00:05:50

السلعة المبيعة او الشمن ايضا مباحة النفع فان كانت محرمة النفع ان كانت لا نفع فيها. نعم. ان كانت لا نفع فيها اصلا مثل التراب مثل اه الحشرات فانه لا يجوز بيعها لعدم النفع فيها 00:06:18

او كان فيها نفع لكنه غير مباح كالخمر والخنزير مما هو محرم آآ النفع فانه لا يصح بيعه من غير حاجة فان كان يباح نفعه عند الحاجة فقط ويحرم عند عدم 00:06:46

ال الحاجة يحرم الانتفاع به عند عدم الحاجة فانه ايضا لا يجوز بيعه وذلك مثل الكلب فان الكلب يحرم اقتناوه ولكن يباح عند الحاجة اليه للحراسة او للصيد للحراسة او للصيد 00:07:13

فيباح اقتناه الكلب والانتفاع به في هذه الحاجة ولكن هذا هذا الانتفاع المحدود لا يجوز بيع الكلب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن 00:07:38

فلا يجوز بيع الكلب وان كان يباح نفعه عند الحاجة. الحاجة اذا يشترط في المبيع ان يكون مباح النفع دائمًا دائمًا مباح النفع دائمًا لا عند الحاجة فقط لا عند الحاجة فقط كالكلب 00:07:59

نعم ان يكون ان تكون العين من غير حاجة. باحة النفع دائمًا. يعني قوله من غير حاجة يعني دائمًا؟ الا مباحة النفع دائمًا لمن لا وقت الحاجة فقط مثل ما مثل الكلب. نعم 00:08:20

فانه يباح نفعه عند الحاجة فقط. نعم. هذا لا يجوز بيعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. وفي الحديث الصحيح وكذلك ما يباح نفعه عند الضرورة فقط 00:08:35

لا يجوز بيعه ايضا مثل الميته الله اباح اكل الميته عند الضرورة. الضرورة فلا يجوز بيع لحمها وقال يمكن الناس يحتاجون له ويضطرون له. نعم. ما يجوز هذا لان هذا انما ايجي 00:08:52

عند الضرورة فقط نعم قال يشترط في في العين المبيعة ان تكون مما ينتفع به لا مما لا نفع فيه هذا هو شر. نعم. الشرط الثاني ان يكون الانتفاع بها مباحا دائمًا 00:09:11

لا يكون الانتفاع مباحا وقت حاجة فقط ثالثا ان ان يكون الانتفاع بها في غير حالة الضرورة. نعم قال كالبغل والحمار ودود القز ووزره وبزره هذه الاشياء التي يباح نفعها مطلقا 00:09:32

من غير تقييد بحاجة او ظرورة كالبغل وهو ما تولد بين الحمار والفرس والحمار الاهلي لان المسلمين يستعملونه من غير نكير ويبيعونه في الاسواق من غير نكير قال الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوا لتركبوا وزينة 00:09:52

ودود القز وهو الحشرات التي يخرج منها اسلاك الحرير وهو وهو اجود انواع الحرير وبزره يعني يعني اولاده الصغار بوزرد دود القز اولاده الصغار لانه آآ يكبر فيستخرج منه الحرير 00:10:15

نعم والفيل كذلك يجوز بيع الفيل. نعم. لانه يباح الانتفاع به مطلقا من غير حاجة ولا ولا ظرورة لحمل الانتقال قال والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد. وما يجوز بيعه الفيل لانه يباح 00:10:37

نفعه من غير حاجة ولا ظرورة وذلك لحمل الانتقال وكذلك سباع البهائم التي تصلح للصيد وهي ما يسمى بالجوارح كالصقور والفهود فيجوز بيعها لانها يباح نفعها مطلقا من غير حاجة ولا ظرورة الا الكلب منها 00:10:58

كلب الصيد لا يجوز بيعه كما سبق. نعم. لنعي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. نعم. الا الكلب والحرشات والمصحف حشرات

لا يجوز بيع الحشرات لأنها غير متمولة - 00:11:26

غير مال فلا يجوز بيعها كالخناfangs والجعلان والصراصir وغir ذلك لأنها ليس لها مالية وليس لها قيمة وليس فيها نفع الضفادع داخله في الحشرات يا شيخ والضفادع نعم فمن يبيعها ويأكلها ويشربها من هي عن ذبح - 00:11:40
الظفادع وما نهي عن ذبحه فإنه محرم أكله ولا نفع فيها أيضا والمصحف اه القرآن الكريم اختلف العلماء. نعم ف منهم من منع بيعه لأنه ليس بمال لأنه ليس بمال ولا يقصد به المال - 00:12:04

وبعض العلماء يرى أنه يجوز بيعه لأنه لا يمكن الحصول عليه ولا يمكن تداول المصحف الا بالبيع فيجوز بيعه وهذا هو الصحيح ان شاء الله والميّة لا يجوز بيعها لأنها محظمة النفع ولا تباع الا عند الضرورة - 00:12:29

نعم والسروجين النجس. والسرجين المتنجس وهو السماد النجس العين مثل روث الحمير ورجيع الأدميين لا يجوز بيعه لأنه نجس العين فثمنه حرام اما السرجين المتنجس وهو الذي اصله طاهر مثل روث - 00:12:55

بقيمة الانعام هذا اصله طاهر وبيان الانتفاع به لكن اصابه نجاسة هذا يجوز بيعه لأنه ليس بنجس وإن كان متنجسا. نعم والادهان النجسة الادهان النجسة مثل شحوم الميّة وووجدت الميّة - 00:13:19

هذه لا يجوز بيعها لأنها محظمة وحرمت النفع ولا المتنجسة ولا الادهان المتنجسة التي اصلها طاهر لكن وقع فيها نجاسة ولا يمكن ازالة هذه النجاسة فانها ايضا لا يجوز بيعها لبيان النجاسة - 00:13:42

في السراج آآ الذي يجعل في السراج يجعل فيه فتيل - 00:14:06
فيها نعم ويجوز الاستباح بها في غير مسجد. يجوز الاستباح بالادهان النجسة والمتنجسة وهو الودك من الميّة مثلا الذي يجعل

ثم اه يشعل بالنار ويصبح بها الناس في ظلام الليل في غير المسجد فلا يستصبح بهذه الادهان النجسة او المتنجسة المسجد لأن دخانها يتتصاعد دخان النجاسة يتتصاعد في المسجد فيمنع استعمالها في المسجد. وبيان استعمالها في غير المسجد. نعم - 00:14:28
قال وإن يكون من مالك او من يقوم مقامه. هذا الشرط الرابع ان يكون البيع وقع من مالك للبيع فيكون البائع مالكا للسلعة ويكون المشتري مالكا للثمن او يكون كل منهما - 00:14:59

اه مأذون مأذونا له في البيع والشراء. يعني بان يكون وكيلا عن غيره اي ولها قال او من يقوم مقامه وهو الوكيل. وكيل البائع او وكيل المشتري فان كان البائع غير مالك - 00:15:17

للسلعة او المشتري غير مالك للثمن فان البيع لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك. نعم. قال فان باع ملك غيره او اشتري بعين ما له بلا اذنه لم يصح - 00:15:36

هذه مسألة تسمى مسألة بيع الفضول اذا انسان باع ملك غيره او اشتري له بعين ما له بلا اذنه لم يصح لأنه لم يوكل ولذلك سمي ولذلك سمي بالفضول نعم - 00:15:54

وان اشتري له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة اما اذا اشتري له في ذمته ولم يسلم نقود من اشتري له وانما اشتري له في ذمته دينا في ذمته - 00:16:16

ولم يسمه في العقد لم يقل اشتريت هذا الشيء لفلان ولا واجازه من اجازه من اشتري له فانه يصح تصرفه بهذه الشروط الثلاثة ان يشتري الفضول في ذمته لا في مال غيره - 00:16:34

والا يسميه في العقد بل يكون ظاهر العقد انه له هو. نعم وآآ ان يجيز وان يجيزه من من اشتري له ففي هذه الامور الثلاثة يصح تصرف الفضول. الفضولي فان لم يقل اشتريت من هذه الشروط الثلاثة فان هذه السلعة تكون للفضول - 00:16:58

لانه شرارة في ذمته ولم يذكر انه اشتراها لغيره فلتلزمه ويكون الملك له والدليل على جواز تصرف الفضولي في مثل هذه الاحوال الثلاث ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي - 00:17:28

ان يشتري له اضحية واعطاه بدهما ليشتري به له اضحية فذهب عروة رضي الله عنه رضي الله عنه واشتري اضحية بدهم ثم باعها بدهم باعها بدهم ثم اشتري بدهم واحد اضحية وجاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم باضحية ودهم - 00:17:52

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في صفة يمينك فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على انه على انه باع الاضحية الاولى بدرهمين واشتري الاضحية الثانية بدرهم - 00:18:17

وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بشارة ودرهم اقره اجازه على ذلك فهذا دليل على الاجازة على انها تصح ان التصرف الفضولي يصح بالاجازة اذا توفرت فيه الشروط المذكورة. نعم. احسن الله اليكم. قال ولزم المشتري بعدها ملكا. اي بعدم الاجازة اذا لم يجز - 00:18:34

مشتري له تصرف الفضول فانه يلزم الفضولية ما اشتراه ويكون له ويطلب بثمنه. نعم ولا بيع غير المساكن مما فتح عنوة نعم لا يصح بيع غير المساكن من ما فتح عنوة - 00:18:57

فتحه المسلمين عنوة في الجهاد في سبيل الله لانه اصبح وقفا مثل ارض الشام والعراق ومصر لان عمر رضي الله عنه اوقفها المسلمين نعم اما المساكن فيجوز بيعها لان المسلمين ما زالوا يتبعون المساكن في ارض العنوة - 00:19:20

وانما الكلام في الاراضي البور والمزارع هذه التي لا تباع. نعم. هذا الحكم ساري الى الان يعني الان المزارع في العراق والشام ومصر لا يجري عليها البيع والشراء هذا الاصل من حيث وضع عمر رضي الله عنه - 00:19:45

ولكن حصل التغيير وحصل في امور كثيرة والله المستعان نعم قال ولا بيع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق بل تؤجر يجوز تأجير الاراضي لانه سبق لنا ان - 00:20:05

ان من اخذ ارضا خارجية والتزم بدفع الخراج كل سنة انه يمكن من ذلك. نعم وله ان يؤجرها الى غيره لانه لما ملك منفعتها جاز له ان يؤجرها لغيره بقية مدتة - 00:20:22

بقية مدتة. نعم ولا يصح بيع نفع البئر ولا يصح هذا مما لا يجوز بيعه فسبق انه لا يجوز بيع ما لا يملكه الانسان. مهم. ولا يجوز بيع الاراضي الموقوفة وهي اراضي العنوة - 00:20:44

ذلك لا يصح بنقع البئر وهو الماء المستقر في قاع البئر لان الناس شركاء في ثلاث الماء والكلى والنار الماء لا يملك الا بحيازته اما ما دام في مستقره واصله من الارض - 00:21:04

او من او من الانهار او من القدران فانه مشترك للمسلمين وهو لمن سبق اليه. اليه يأخذ حاجته ويترك الباقي للمسلمين نعم قال ولا ما ينبع في ارضه من كلأ وشوك. كذلك لا يجوز ان يبيع على الناس ما ما انبته المطر في ارضه - 00:21:24

من الكلى وهو العشب. في ارضه يعني في ارض البائع؟ في ارض البائع من من كلأ او عشب او شوك لان هذا من الامور المشتركة لكن لو حازه لو حاز الكلى واخذه جاز له بيعه مثل الماء لو حازه - 00:21:48

واخذه في في وعائه او اناءه جاز له بيعه اما ما دام على اصوله وقد نبت من المطر ولم اه ينبع بسقيه وزرعه هو فانه كلأ لمن اخذه وحيازه له بسياج - 00:22:06

اذا حازه بسياج فلا يدخل في ارضه بغير اذنه وان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع ابق وشارد وطير بهواء وسمك في ماء - 00:22:23

من شروط صحة البيع ان يكون آآ المبيع مما يقدر على تسليمه لان ما لا يقدر على تسليمه فانه لا يتمكن من السيطرة عليه ربما يتذرع الحصول عليه فيحصل بذلك اكل للمال بالباطل - 00:22:40

ومثل المصنف رحمة الله لما لا يقدر على تسليمه قال لا يصح بيع الابق وهو العبد الشارد عن سيده لانه لا يدرى هل يمكن حجزه ورده الى سيده وتسليمه للمشتري او لا - 00:23:14

الامر مجهول وفيه غرق وكذلك الشارد الجمل الشارد لا بيع حالة شروده لانه لا يمكن العثور عليه والتمكن منه وتسليمه للمشتري او لا يمكن وكذلك لا يجوز بيع الطير - 00:23:43

حالة كونه يطير في الهوى لانه لا يدرى هل يرجع او لا يرجع ففي بيعه في هذه الحالة غرض وكذلك السمك في الماء الغزير لا يجوز بيعه لانه لا يدرى هل يتمكن - 00:24:07

من من الحصول عليه او يذهب ولا يمكنه الحصول عليه اما ان كان السمك في آآ شيء محوذ ويمكن اخذه فانه لا بأس لا
بأس ان يبيعه لانه مقدور على تسليمه. نعم - 00:24:27

ولا مخصوص من غير غاصبه او قادر على اخذة. ولا يجوز بيع المخصوص لانه لا يتمكن من تسليمه للمشتري والمخصوص هو المال الذي
استولى عليه الغير استولى عليه الغير بغير - 00:24:55

باذن صاحبه استولى عليه بقوته وقهره ومنع صاحبه منه فلا يجوز لمن غصب منه شيئاً يبيعه الا في حالتين حالها الاولى ان يبيعه من
الذى غصبه لانه عند الغاصب فإذا اشتراه الغاصب - 00:25:19

ورضي بذلك المخصوص منه صح البيع لانه مقدور على تسليمه لانه عند المشتري الصورة الثانية اذا باعه على غير غاصبه لكن هذا
الغير يقدر على اخذه من الغاصب فانه يصح الانتفاء الجهالة - 00:25:45

وانتفاء المانع. نعم. وان يكون معلوماً بروبة او صفة ومن شروط صحة البيع ان يكون المبيع معلوماً فلا يصح بيع الشيء المجهول
والشيء الغائب الذي لا يعرف آآ وصفه لابد ان يكون معلوماً بروبة - 00:26:08

يراه الانسان يرى الدابة يرى السيارة يرى البيت. نعم. يرى الثوب او صفه باعه اوصافاً تضبطه له فإذا وصفه
بماء آآ يكفي في السلم في دين السلم - 00:26:36

فانه يصح بيعه لانه اصبح معلوماً بالوصف او معلوم بالرؤية نعم قال فان اشتري ما لم يره او رأه وجده فان اشتري ما لم يره لم
يصح لانه بيع مجهول - 00:26:59

او كان قد رأه لكن جهله لكونه من وراء حايل او كونه لم يتبين آآ كله بتفاصيله وانما روى وانما رأى لمحه منه فان هذه الرؤية لا تكفي
لأنها ناقصة ولا يصح معها البيع - 00:27:20

لوجود الجهالة نعم او رأه وجده. نعم. او وصف له بما لا يكفي نعم سلاماً لم يصح او وصف له وصف غير ضابط للمخصوص صفة لا
تكتفي في دين السلام - 00:27:43

لم يصح هذا البيع للجهالة. نعم ولا يباع حمل في بطن ولين في ضرع منفردین ومن الصور التي يكون فيها المبيع مجهولاً ولا يصح ان
يباع حمل في بطن لان الحمل في البطن مجهول - 00:28:04

لا يعرف حقيقته ولا يعرف سلامته ولا يعرف نوعه فلا يصح بيعه لانه بيع مجهول وغrr و كذلك اللبن ما دام في الضرع فانه لا يدرى
عن نوعه وعن سلامته وعن كثرته وقلته - 00:28:24

وجودته ورذائته فهو مجهول فان اه حلب اللبن وبرز جاز بيعه. اما ما دام في الضرع فانه لا يجوز بيعه لانه بيع مجهول قال
منفردین يعني بيع الحمل في البطن منفرداً او بيع اللبن في الضرع منفرداً - 00:28:44

اما لو باع الحمل في البطن مع الحامل او باع اللبن في الذرع مع آآ مع الشاة او او الدابة جاز ذلك لانه يدخل لانه يجوز تبعاً ما لا
يجوز استقلالاً - 00:29:08

تكون تابعاً لمعلوم. نعم. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا في شرح زاد المستقنع في اختصار
المقىع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم - 00:29:28

ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. تقبلوا في الختام تحيه من زميلي فهندسة الصوت ناصر الطحيني حتى نلقاءكم في حلقة قادمة ان
شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:48